

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الوقف

## الدرس (٣٦١) (فصل تملك الهبة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم لن تناولوا البر حتى كنتم تتفاوضوا مما تحبون فان الله به عليم  
اصل وتملك الهبة بالعقد. نعم اشار المؤلف في هذا الفصل - 00:00:04

الى تملك الهبة متى يملك الانسان ما وهب اذا ملك الهبة هل يملكها بنمائها المنفصل والمتصل واذا ملك هل يتصرف فيها كما يتصرف  
في ماله او يتصرف فيها كما يتصرف بما بالمال الذي اوقف عليه. قال تملك الهبة بالعقد - 00:00:44

الهبة تملك بمجرد العقد والعقد كما تقدم كل ما دل على الهبة من قول او فعل متى ما عقد الواهب الهبة ملك الموهوب له. لكن ملكه لا  
يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون حصل العقد والقبض فملكه تام - 00:01:10

له ان يتصرف فيها كما يتصرف بسائر ماله والحالة الثانية ان يكون لم يحصل العقد ولم يحصل القبض فملكه ناقص  
كما سيأتي وملکها لكن لا يحل له ان يتصرف فيها الا بالقبض - 00:01:37

احسن الله اليكم. وتلزم بالقبض. نعم الهبة تملك بالعقد ولكنها لا تلزم الواهب الا بالقبض فاذا قبضها من وهبت له اصبحت لازمة  
اذا قبضها من وهبت له لا يجوز للواهب ان يرجع فيها. اما قبل القبض - 00:01:58

الصحيح من اقوال اهل العلم ان وهو قول جمهور اهل العلم انها قبل القبض للواهب ان يرجع فيها. وهذا للآثار الواردة عن ابي بكر  
وعمر فان عمر قال لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون - 00:02:25

والوالد وكذا ورد عن ابي بكر رضي الله عنه انه رجع في هبة وهبها ابنته عائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة ولم تقبضها رجع فيها  
وهذا هو الدليل والحججة لجمهور اهل العلم في جواز الرجوع - 00:02:45

في الهبة قبل قبضها نعم احسن الله اليكم. بشرط ان يكون القبض باذن الواهب. نعم الهبة لا تلزم الا بالقبض. والقبض حتى يكون  
صحيحا لا بد ان يكون باذن الواهب - 00:03:08

لان التسليم ليس بالازم الا بالقبض. فلا يصح التسليم الا برضاه. وعليه لو ان رجلا قال لآخر وهبتك سيارتي وهبتك سيارتي للواهب ان  
يرجع بالهبة قبل ان يقبضها الآخر. فلو جاء الموهوب له واخذ المفاتيح خلسة - 00:03:27

هل يعتبر هذا قبض؟ قال لا لا يعتبر قبضا الا برضاه الا بعلمه. اي باذن الواهب لانه لا يجب عليه ان يستكمل نقل المال الى الآخر الا  
برضاه. فلن تطب نفسه حتى الان ما استقرت الهبة عند القابض او عند الواهب - 00:03:53

وهذا مما يقيد حديث ابن عباس الذي قال النبي صلي الله عليه وسلم فيه العائد في هبته كالكلب ثم يعود في قيده. نقول ما لم اذا  
تمت الهبة اصبح الرجوع في الهبة محظوظ. اما اذا لم تتم - 00:04:15

فانه يجوز له ان يرجع فيها عند جمهور اهل العلم احسن الله اليكم فقبض فقبض ما هو بكيل او وزن او دق قبض ما هو بك فقبض  
ما هو بكيل او وزن او دق ما وهب - 00:04:38

والآن لما تكلم انظر التسلسل اولا بين ان الهبة تملك بمجرد العقد وهو ما دل عليها من قول او فعل لكنها لا تلزم الا بالقبض  
الموهوب له الهبة فاذا لم يقبحها فليست بلازمة للواهب ان يرجع فيها عند جمهور اهل العلم لما تقدم من ورد عن ابي بكر وعمر -  
00:05:05

الله عنهم ثالثا يشترط قبض الواهب الهبة اذن ان يشترط لقبض الموهوب له الهمة اذن الواهب. لانه لا يلزم لا يلزم الواهب ان يمضي  
الهبة الا بطيبة نفسه الا بطيبة نفسه - 00:05:35

الرابع اشار الى الضابط الذي يحصل به قبض الهمة. ضابط الغبض الذي تلزم به الهمة والهدية ان يكون ان يحصل طبعا ان يحصل واحد  
هذه الامور التي ذكرها قد يكون - 00:06:01

قد تكون الهمة او الهدية مما له تقدير فيكون قبضه بالتقدير الذي له ان كان مكيلا فالكيد او موزونا فالوزن او معدودا فالعدد او  
مزروعا فالزرع ان لم يكن له تقدير وانما مجرد صبرة كأن يقول وهبتك - 00:06:21

صبرة هذا الطعام يكون القبض تمكينه ونقله فإذا نقل من غير ان يكيل فهذا يعتبر قبضا الثالث ان كان لا ان كان غير من قول وليس  
له مقدار محدد مثل العقار - 00:06:40

فهذا يحصل في اه تخليته كأن يقول وهبتك داري فإذا أخلى الدار أخلى الدار له ونقل متاعه أصبح هذا قبضا سلمها له واحالها يعتبر  
هذا قبضا وعليه يقال القبظ لا يحصل الا قبظ الهمة لا يحصل الا بامرین - 00:07:04

الاول باذن الواهب والثاني ان يكون بالتقدير الذي ذكره الفقهاء احسن الله اليكم. فقبض ما وهب بكيل او وزن او درع بذلك. وقبض  
الصبرة اي بذلك الكيل او الوزن او العد او الذرع. نعم - 00:07:32

وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل. وقبض ما يتناول بالتناول. وقبض غير ذلك بالتخلية كم ذكر الشيخ من ضوابط القبض اربعة امور  
مثال انا اسألكم سؤالا لو ان رجلا قال لآخر ساتصدق عليك بمئة ريال - 00:07:54

او قال رجل عندنا مشروع من يتبرع؟ فقال رجل انا علي بناء انا علي مئة الف في هذا المشروع ثم خرج قال اعطنا المئة الف قال  
هل يجوز له ذلك - 00:08:19

ما رأيك ليش الان ابي الصورة ذي خلقة بالقبر الصورة ذي احسنت يجوز لانه لم يقبض هذا مجرد وعد لا يجوز له الرجوع فيه ولذلك  
يحسن بالانسان اذا عزم ان يتوكى على الله - 00:08:41

من الاشياء الطريفة في احد المساجد كان عندنا رجل امام المسجد طلب التبرع لتحفيظ القرآن جمعية تحفيظ القرآن فكان احد  
التجار موجودين وقال للامام عليه خمسة الاف ريال. وقبل ان يقوم اخذ خمسة الاف ريال من مخباته من جيبه ورماها على الامام -  
00:09:07

فأسأله احد الاخوة قال ليش فعلت كذا؟ قال الشيطان حريص الشيطان حريص هو الان لزمه لكن اذا راجع الانسان وخرج الشيطان  
حريص خمس مئة الف ريال ربما ما يصل بباب المسجد حتى تصبح خمسة الاف ريال - 00:09:31

يقول له هؤلاء غير محتاجين وفيه مجالات اخرى وفيه كذا ويأتيه بكذا وكذا وكذا ولذلك قول الفقهاء ان الهمة وكذا الصدقة وكذا  
العطية التبرعات كاملة لا تلزم الا بالقبض اي لا يلزمك امضاءها - 00:09:47

لكن ينبغي للانسان ان يمضيها لقوله عليه الصلاة والسلام في المنافق واذا وعد اخلف. نعم احسن الله اليكم. ويقبل ويقبضني صغير  
ومجنون وليهما. نعم يرى المؤلف هنا الى ان الموهوب له - 00:10:07

هو الذي يقبض عن نفسه. من وهب دارا يقبضها. من وهب مالا يقبضه لكن ان لم يكن اهلا للقبض فان الذي يقبض المال عنه وليه فان  
كان مجنونا او صبيا فولي المجنون والصبي القائم على ماله هو الذي يقبضه. طيب اذا كانت جمعية خيرية - 00:10:27

الموكل جمعية خيرية جمعية اه مثلا جمعية تحفيظ القرآن غير ناطقة. اذا من يوكل؟ فإذا جاء شخص وقال انا مندوب الجمعية فاخذ  
المال لا يجوز لك ان ترجع فيه. حصل القبض الان - 00:10:53

احسن الله اليكم. ويصح ان يهب شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين عند شروطهم من  
يمثل لي على المسألة التي ذكرها المؤلف نعم - 00:11:13

احسنت نعم احسن الله اليكم. وان يهب حاملا ويستثنى حملها. نعم مثاله يعني ان يهب جاريته ويقول حملها حملها ليك من حيث  
العصر جائز. لكن يأتي معنا حديث اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:34

اـنـهـىـ اـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـوـالـدـةـ وـوـلـدـهـاـ وـعـلـيـهـ هـنـاـ يـقـالـ لـاـ يـمـظـىـ الـبـيـعـ لـاـ تـمـظـىـ الـهـبـةـ اوـ يـتـمـ المـثـالـ هـذـاـ يـعـنـيـ يـعـتـرـيـهـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ لـكـ اـعـطـوـنـيـ مـثـالـاـ اـخـرـ الشـاهـ لـوـ اـنـهـ وـهـبـ الشـاهـ - 00:12:00

وـهـبـ شـاهـ وـقـالـ حـمـلـهـاـ لـيـ يـصـحـ بـخـالـفـ لـوـ اـنـ باـعـ حـمـلـ الشـاهـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـبـيـعـ حـمـلـ الشـاهـ لـانـ هـذـاـ مـجـهـولـ وـالـحـاـصـلـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ يـجـوزـ  
لـوـاهـبـ اـنـ يـسـتـثـنـيـ مـنـفـعـةـ - 00:12:20

اوـ مـنـفـعـةـ ماـ وـهـبـهـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ وـقـدـ صـحـ ذـلـكـ فـيـ الـبـيـعـ فـمـنـ بـابـ اوـلـىـ انـ يـصـحـ فـيـ الـهـبـةـ ماـ دـلـيـلـهـ فـيـ الـبـيـعـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:12:43

لـمـ اـشـتـرـىـ مـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الجـمـلـ اـشـتـرـطـ جـاـبـرـ حـمـلـانـهـ اوـ ظـهـرـهـ اـلـىـ الـمـدـيـنـةـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ.ـ وـانـ وـهـبـهـ وـشـرـطـ الرـجـوـعـ  
مـتـىـ شـاءـ.ـ لـزـمـتـ وـلـغـىـ الشـرـطـ.ـ نـعـمـ اـذـاـ وـهـبـهـ - 00:12:57

وـاشـتـرـطـ الرـجـوـعـ مـتـىـ شـاءـ.ـ قـالـ وـهـبـتـكـ الدـارـ وـمـتـىـ شـئـتـ رـجـعـتـ لـمـ يـصـحـ دـلـيـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ العـائـدـ فـيـ هـبـتـهـ  
كـالـكـلـبـ يـقـيـئـ ثـمـ يـعـودـ فـيـ قـيـئـهـ الـهـبـةـ - 00:13:19

لـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ مـاضـيـةـ مـؤـبـدـةـ عـلـىـ التـأـيـيدـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ.ـ وـانـ وـهـبـ اـعـمـلـواـ لـيـ الـادـلـةـ هـنـاـ اـنـ وـهـبـهـ وـاشـتـرـطـ الرـجـوـعـ مـتـىـ شـاءـ  
لـزـمـتـ وـلـغـىـ الشـرـطـ وـلـغـىـ الشـرـطـ ماـ يـدـخـلـ مـعـنـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـحـلـ مـالـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ الـاـ بـطـيـبـةـ نـفـسـ - 00:13:35

اـنـاـ بـعـطـيـكـ كـمـ حـدـيـثـ مـتـعـلـقـةـ بـهـذـهـ اـجـمـعـ بـيـنـهـاـ هـنـاـ يـأـتـيـ مـعـنـاـ حـدـيـثـ العـائـدـ فـيـ هـبـتـهـ كـالـكـلـبـ.ـ يـقـيـئـ ثـمـ يـعـودـ فـيـ قـيـئـهـ.ـ وـحـدـيـثـ لـاـ يـحـلـ  
اـمـرـىـ مـسـلـمـ مـالـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ الـاـ بـطـيـبـةـ نـفـسـ - 00:14:03

واـضـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـخـرـ وـحـدـيـثـ الـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ الـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ.ـ وـحـدـيـثـ مـنـ عـمـلـ عـمـلـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ اـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ.  
فـهـذـهـ كـلـاـهـ اـذـاـ اـرـدـتـ اـنـ تـنـتـرـ اـلـىـ الـمـسـأـلـةـ تـحـتـاجـ اـنـ تـنـتـرـ - 00:14:20

اـلـىـ دـالـلـةـ هـذـهـ الـادـلـةـ فـتـخـرـجـ يـعـنـيـ قـدـ يـأـتـيـكـ مـنـ يـسـتـدـلـ بـعـضـ هـذـهـ الـادـلـةـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.ـ وـعـلـيـهـ يـقـالـ الـهـبـةـ نـافـذـةـ لـقـوـلـهـ  
الـعـائـدـ فـيـهـ بـاتـ يـكـلـعـ وـشـرـطـهـ هـنـاـ لـاغـيـ - 00:14:38

فـلـاـ يـعـمـلـ الـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ لـاـنـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـلـاـ شـرـطـاـ اـحـلـ حـرـاماـ اوـ حـرـمـ حـلـالـاـ كـلـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ  
بـاطـلـ.ـ هـذـاـ شـرـطـ بـاطـلـ.ـ لـمـخـالـفـتـهـ مـاـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ مـرـدـوـدـ عـلـيـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ - 00:15:03

عـمـلـ عـمـلـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ اـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ.ـ نـعـمـ.ـ وـانـ وـهـبـ دـيـنـهـ اوـ اـبـرـأـ مـنـهـ اوـ تـرـكـهـ لـهـ.ـ صـحـ وـلـزـ بـمـجـرـدـهـ وـلـوـ قـبـلـ حلـولـهـ.ـ هـبـةـ الـدـيـنـ  
عـلـىـ مـنـ هـوـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ - 00:15:25

لـوـ كـانـ يـرـيدـ مـنـ شـخـصـ مـئـةـ الـفـ رـيـالـ فـقـالـ وـهـبـتـهـ لـكـ صـحـ لـكـ مـاـ ضـابـطـ القـبـضـ هـنـاـ؟ـ القـبـضـ بـمـجـرـدـ الـهـبـةـ يـحـصـلـ القـبـضـ.ـ لـاـنـ الـمـالـ  
اـصـلـاـ مـقـبـوضـ.ـ وـعـلـيـهـ قـالـ اـذـاـ وـهـبـ الدـيـنـ لـمـنـ - 00:15:45

هـوـ عـلـيـهـ لـزـ بـمـجـرـدـ الـهـبـةـ.ـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ اـخـذـ وـاعـطـاءـ قـدـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـينـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ كـعـبـ اـنـ ضـعـ  
الـشـطـرـ مـنـ دـيـنـكـ.ـ قـالـ كـعـبـ قـدـ فـعـلـتـ - 00:16:06

حـصـلـ القـبـضـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ.ـ وـتـصـحـ اـيـضاـ مـنـ اوـجـهـ الدـالـلـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـدـيـةـ مـسـلـمـةـ اـلـىـ اـهـلـهـ الاـ اـنـ يـصـدـقـواـ.ـ وـجـهـ الدـالـلـةـ لـهـذـهـ  
الـمـسـأـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـاـيـةـ اـيـشـ الاـ اـنـ يـصـدـقـواـ فـانـ تـصـدـقـواـ - 00:16:21

حـصـلـ الـابـراءـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ اـخـذـ وـاعـطـاءـ اوـ قـبـضـ اوـ تـسـلـيمـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ وـتـصـحـ الـبرـاءـةـ وـلـوـ مجـهـولـاـ نـعـمـ الـدـيـنـ يـصـحـ  
هـبـتـهـ لـمـنـ هـوـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ مجـهـولـاـ لـاـنـ لـيـسـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ - 00:16:45

لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـماـ روـاهـ الـاـمـامـ ابوـ دـاـوـودـ وـاحـمـدـ الرـجـلـيـنـ اـهـ حـيـنـمـاـ اـهـ اـخـتـصـمـ فـيـ اـموـالـ بـيـنـهـمـ قـالـ فـاقـتـسـمـ وـتـوـخـيـاـ الـحـقـ  
ثـمـ اـسـتـهـمـ ثـمـ تـحـالـاـ فـهـبـةـ الـمـجـهـولـ صـحـيـحةـ.ـ لـاـنـ هـذـاـ لـيـسـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ.ـ وـكـذاـ هـبـةـ الـدـيـنـ عـلـىـ مـنـ هـوـ عـلـيـهـ - 00:17:09

صـحـيـحـ كـأـنـ يـرـيدـ مـنـ شـخـصـ دـيـنـاـ وـيـنـسـيـ الدـائـنـ وـالـمـدـيـنـ وـالـوـثـيقـةـ ضـاعـتـ فـيـقـولـ وـهـبـتـهـ لـكـ يـصـحـ ذـلـكـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ.ـ المـذـهـبـ هـنـاـ  
يـرـونـ اـنـ هـبـةـ الـدـيـنـ الـمـجـهـولـ يـصـحـ وـخـالـفـواـ فـيـ هـبـةـ الـمـجـهـولـ - 00:17:36

خـالـفـواـ فـيـ هـبـةـ الـمـجـهـولـ لـاـنـ الـدـيـنـ اـبـراءـ وـهـنـاـ اـخـذـ وـاعـطـاءـ فـخـالـفـواـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ.ـ وـلـاـ تـصـحـ هـبـةـ الـدـيـنـ لـغـيـرـ مـنـ

هو عليه. الا ان كان ضامنا. نعم - 00:18:01

ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه. الا ان كان ضامنا من يشرح لهذه العبارة لا تنتظرون لكتاب على طول نعم جيد ما زال ناقصا عليه يقال هبة الدين - 00:18:21

هبة الدين لا تخلو من حالي. انا اريد من شخص مئة الف ريال هبتي الدين الذي علا ذلك الرجل لي لا تخلو من حالي. الحالة الاولى ان اهبتها لمن هو عليه - 00:19:13

من اهبتها للمدين هذا يصح ولو كان مجھولا وهذا مذهب جمهور اهل العلم تقدمت المسألة حينما قال وتصح البراءة ولو مجھولا الحالة الثانية ان يهبتها لغير من هو عليه وهي المسألة الثانية. فالمذهب قالوا لا تصح - 00:19:30

الا اذا كان الواقي الا اذا كان الموهوب له ضامنا فيصح لتعلقها بذمته والقول الثاني ان هبة الدين لغير من هو عليه صحيحة لانه لا غرر فيه على الموهوب ولا على الواهب - 00:19:53

وقياسه على البيع في هذه المسألة قياس مع الفارق. ان هذا من باب التبرعات فهو يدخل وهو غانم او سالم وهذا قول فيه قوة وقول المذهب له وجاهته قوله - 00:20:16